كبول او نادر كدم انفصل او قليلا او كثيرا طوعا او كرها **من قبله** اي المتوضي الحي
الواضح ولو مخرج الولد او احد ذكرين يبول بهما او احد فرجين يبول باحدهما ويحيض
بالاخر فان بال باحدهما او حاض به فقط اختص الحكم به اما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه
جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما فالحكم كما لو خرج من ثقبة تحت المعدة مع انفتاح
الاصلي وسيأتي انه لا نقض بها **او** خروج شي من **دبره** اي المتوضي الحي والاصل في ذلك قوله
تعالى او جا احد منكم من الغايط الاية والغايط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة
سمي باسمه الخارج للمجاورة قال القاضي ابو الطيب وفي الاية تقديم وتاخير ذكره الشافعي
عن زيد بن اسلم رضي الله عنهما تقديرها اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جا احد منكم من الغايط
او لامستم النسا فاغسلوا وجوهكم الى قوله او على سفر فيقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا
قال وزيد من العالمين بالقرآن والظاهر انه قدروها توقيفا مع ان التقدير فيها لابد
منه فان نظمها يقتضي ان المرضى والسفر حدثان ولا قايل به انتهى وحديث الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال في الذي يخيل ذكره ويتوضا وفيهما اشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد
العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي
وجوب الوضو بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج مما ذكر
وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه وتعبير المصنف اولى
من تعبير غيره بالسبيلين اذ للمراة ثلاثة مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها
ولشموله ما لو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق
للمراة فرجان كما ذكر في شرح المهذب **الا المني** اي مني الشخص نفسه الخارج منه اولا كان
امنى بمجرد نظر او احتلام ممكنا مقعده فلا ينقض الوضو لانه اوجب اعظم
الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعمومه كزنا
المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا
وانما اوجب الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا
يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه وفايدة
عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حدث اصغر وغسل جنابة فاغتسل للجنابة ففي
صحة صلاته خلاف فعلى الاصح تصح قطعا وفيما اذا فعل الوضو قبل الغسل فانه سنة
فان قلنا ينقض نوى بالوضوء رفع الحدث الاصغر والا نوى سنة الغسل كما سياتي تفصيل
ذلك اما مني غيره او منيه اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا
جافا انتقض وضوها كما في فتاوى شيخي اخذا من قول المصنف ان صومها يبطل بذلك
وكذا لو لم نعتقد من منيها ومني غيرها **ولو انسد مخرجه** الاصلي من قبل او دبر
بان لم يخرج شي منه وان لم يلتحم **وانفتح** مخرج بدله **تحت معدته** وهي بفتح الميم وكسر العين
على الافصح مستقر الطعام وهي من السرة الى الصدر كما قاله الاطبا والفقها واللغويون
هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة **فخرج** منه **المعتاد** خروجه كبول **نقض** اذ لا بد
للانسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة فاقيم هذا مقامه **وكذا نادر كدود**
ودم **في الاظهر** لقيامه مقام الاصلي فكما ينقض الخارج النادر منه فكذلك هذا ايضا
والث

والثاني لا لانا انما اقمناه مقام الاصلي للضرورة ولا ضرورة في خروج غير المعتاد ومانعه
من الاكتفا باحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد وان صرح الصيمري با
شتراط انسدادهما وقال لو انسد احدهما فالحكم للباقي لا غير **او انفتح فوقها** اي المعدة
والمراد فوق تحتها كما في بعض النسخ او فوقها اي فوق تحت المعدة حتى تدخل هي بان
انفتح في السرة او محاذيها او فيما فوق ذلك **وهو** اي الاصلي **منسد او تحتها وهو منفتح**
فلا ينقض الخارج منه **في الاظهر** اما في الاولى فلان ما يخرج من فوق المعدة او منها او محاذيها لا يكون
مما احالته الطبيعة فلان ما تحيله تلقيه الى اسفل وهو بالقي اشبه واما في الثانية فلا ضرورة
الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلي والثاني ينقض فيهما ولو نادرا اما في الاولى فلانه
لا بد من مخرج واما في الثانية فلانه كالمخرج المعتاد وحيث اقمنا المنفتح كالاصلي انما
انما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يجزي الحجر ولا ينتقض الوضو بمسه ولا يجب
الوطي ولا غيره من احكام الوطي بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث
كان فوق المعدة قال الماوردي هذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه
الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضو بمسه
ولا غسل بايلاجه والايلاج فيه قال في المجموع ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته
انتهى وقال في نكته على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الما
وردي انتهى وظاهر كلام الماوردي ان الحكم حينئذ للمنفتح مطلقا حتى يجب
الوضو بمسه والغسل بايلاجه والايلاج فيه وغير ذلك وهو كذلك كما اعتمده شيخي
وان استبعده بعض المتاخرين ومما يرد الاستبعاد ان الانسان لو خلق
له ذكر فوق سرته يبول منه ويجامع به ولا ذكر له سواه ثم انا نجري الاحكام عليه ولا ينبغي
ان يقال انما يجعل له حكم النقض فقط ولا حكم له غير ذلك وخرج بقوله المنفتح ما لو
خرج من المنافذ الاصلية كالفم والاذن فانه لا نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم **الثاني**
زوال العقل اي التمييز بنوم او غيره كاغما وسكر وجنون وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
العينان وكا السه فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وغيره وهو بسين مهملة مشددة
مفتوحة وها حلقة الدبر والوكا بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشي والمعنى فيه
ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج من والنايم قد يخرج منه الشي ولا يشعر به وغير النوم مما ذكر ابلغ
منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر به الخبر فان قيل الاصل عدم
خروج شي فكيف عدل عنه وقيل بالنقض اجيب بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به اقيم
مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة
ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبل لان ذلك نادر وخرج بزوال
التمييز النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات
النوم الرويا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولو شك هل نام
او نعس او نام ممكنا او لا لم ينتقض وان تيقن الرويا وشك في النوم انتقض لما مر
انها من علامات النوم والعقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولذا قيل ان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1